

حكم استخدام التاجر جهاز بطاقة الصراف لجاره ويأخذ الثمن من جاره نقداً (2619)

عبدالرحمن البراك

بعض الاسئلة لا اله الا الله احسن الله اليكم يقول السائل بعض اصحاب المحلات ليس لديه جهاز اه التسديد عبر الشبكة اه التي تقبل

البيع ببطاقة الصراف فيذهب الى محل جاره - 00:00:00

ليستعير جهازه ويستخدمه في عملية البيع ثم يعيد الجهاز لجاره ويطلبه بالمبلغ نقدا لان المبلغ قد نزل في حساب جاره فهل هذه

المعاملة صحيحة لا اجد في لا ارى فيها مانعا - 00:00:28

لا بأس بها - 00:01:02